

المروض الكرايف في عدم صحته

نكاح اهل السنه → بالسروا فها

تأليف نور حدوق

الزمان وفادرة

لعصر والاوراق

لعله سنة

علي اهدى

المرايكي

لقد تمكينا

بتمام

حالا

بسم الله الرحمن الرحيم  
لحمد لله تعالى ناصر الحق والدين وقامع اولي البغي ولبيع  
بالشرع المبين والصلوة والسلام على سيدنا محمد قاتيد  
الفر المحجلين وعلى اله وصحبه والتابعين الى يوم الدين  
وسلم تسليماً **اما بعد** فيقول لعبد المفتقر الى الله تعالى  
على الدوام كسدي المرادي القشندي المعنى بدرمشق  
الشام انه لما كان في سنة اثنين وثمانين ومائة ولف  
وردت قافلة الحاج من طرف بغداد دار السلام وبرج  
الاولياء اولى الاحترام وصحبهم طائفة الاعجم  
الرواقض للقيام فلم يتيسر وصولهم الى الحاج بسبب  
عن التقوى وعن كل نتاج اقاموا بدرمشق الشام ذات  
البهجة والشام التي ان ياتي العام القابل يسلك  
طريق الحاج والسابل فصاروا يرغبون الى اولى كسنة  
والجماعة ومن لهم التقوى بضاعة بان يتزوجوا من  
بناتهم ويتوصلوا بذلك الى قضاء لذاتهم فسالتني عن  
ذلك اقضى قضاء دمشق الشام دار كسنة والاسلام  
وعن صحة تلك العقود ليصح عنده المقصود وهو  
العالم الشريف النسب من قبل في حقه الولد بسبب  
اخونا في الله تعالى سيد محمد امين افندي دام في  
حراسته المعيد لميدي نجل العالم العامل والفاضل الكامل  
قاضي

قاضي العساكر بالدولة العثمانية دار الخلافة والنسب على الا  
باسلامول ذات اللطافة دامت دار الخلافة والملك وجمار  
علمها تجرى بها الفلك ونصر الله تعالى حامى شوكتها وشوكة  
الاسلام المؤيد من طرف الله تعالى العزيز لعالم خليفة  
الله في الارض والناشر لواء العدل في طولها ولعرض حضرة  
سيدنا ومولانا السلطان الغازي مصطفى خان ابن المرحوم  
السلطان الغازي احمد خان ابن السلطان الغازي محمد  
خان رحمهم الله تعالى اسلافه الكرام واسكنهم فردوس  
الجان دار المقام وامنهم الله تعالى بمده واطال  
بالتوفيق في مده انه ولي الاجابة واليد الانا بيد  
وهو بالاجابة جدير وعلى كل شئ قدس ما طلع النيران  
وكرم الملوان وحرسه الله تعالى بالنفس والملك والمالك  
والولد بسر قل هو الله احد آمين امين لا ارضى بواحدة  
حتى اختم اليها الفاضل **فاستغنى** الله العظيم ونبيه  
المرؤف الرحيم في تاليف هذه الرسالة لتكون حاوية للاقوال  
الصحيحة لا محالة وذلك من كلام العلماء من مذهب الامام  
الا عظم والركن القويم الاختم اليه حنيفه النعمان بنت  
ثابت الكوفي اسكنه الله بمسجده جنة وبالخير كوفي  
لان مذهب الشريف المدار عليه بالاحكام وهو اول من  
الغنى التابعين واقبي بين الائمة الكرام فاقول  
وبالله الاستعانة وبه الامانة حيث كان في تاليف  
هذه الرسالة التي هي لاولي الفضائل علامه وانها بحمد  
تعالى حجة لاهل السنة ولسهام اولى البديع محنته

**سببها** بالروض الرافض في عدم صحة نكاح الكفر وافض  
 والله حسي وعليه توكل اذا غير الاعلى ذاته المعول  
**مقدمه** قال الامام محمد الكردي صاحب لفتاوى البرازيه  
 في الباب الثاني من ما يجب اكفاره من اهل البدع ما نضه  
 واكفار الروافض في قوتهم برجعة الاموات الى الدنيا  
 وتبنيخ الارواح وانتقال الروح الالهى الى الامم الاثنا  
 عشر وفي قوتهم بخرج امام ناطق بالحق وانقطاع الامر  
 والنهي الى ان يخرج ويقول لهم ان جبريل عليه السلام غلط  
 بالوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي كرم الله وجهه  
 فاحكام هو كاه احكام المرتدين ممن انكر خلافة الجبر  
 رضى الله عنه فهو كافر في الصحيح ومنكر خلافة عمر رضى  
 الله عنه كافر في الاصح ويجب اكفار الخوارج لا كفارهم  
 جميع الامم سواهم ويجب اكفارهم باكفار عثمان رضى  
 الله عنه وعلي وطلحة والزبير وعائشه رضى الله تعالى  
 عنهم اجمعين ويجب اكفار الزيدية كلهم في انتظارهم  
 نبي من العجم ينسخ دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم  
**روى العلامة** الرافضى ان كان يسب الشيخين وبلغها  
 فهو كافر وان كان يفضل عليا عليها فهو مبتدع وهو  
 مخالف للاجماع وفي شرح الملتقى بالمبتدعي ليس يكفوق  
 الى السنة كما في النطف فيفهم من ذلك ما ذهب اليه  
 العلامة ملا محمد مكي بن فروخ بن مكي حين سئل  
 عن شخص ادعى بعد وفاة امواته انه تزوجها على مذنب  
 الامام ابي حنيفة رضى الله عنه وان معدوميته تشهد له

بذلك

بذلك والحال انه غير كفوق لها مع ان لها وليا حاضرا  
 لم يعلم بذلك ولو علم لم يرض بذلك اذا اذنت لاحوان  
 يتزوجها منه ولم يحصل الكفاءة هل يمضى العقد بها من  
 غير كفوق سواء كان العاقد قاصيا ام غير اذا كان  
 بغير علم الولي **ما جاء** تزوجها بغير الكفوق غير نافذ  
 على المعنى به حيث كان لها ولي سواء تزوجها القاضى  
 او غيره بامرها او زوجت نفسها اذا لا ولاية للقاضى  
 على حق البالغة العاقد انما ولايته على الصغار حيث  
 لا ولي لهم فينبى عليه عدم التوارث وبصير الوطأ  
 وطأ شهيد والله اعلم فانكف ما حرره ان الكفاح السنه  
 من السنه اذا كان غير كفوق لا يصح ولا يجزى به  
 التوارث ويكون وطأ وطأ شهيد فهذا حكم السنه  
 اذا كان غير كفوق كما يالك بالرافضى الساب والمفضل  
 للمتبع لمخالف للاجماع **فضل في الكفارة** قال  
 العلاى في شرح الملتقى ما نضه فالمبتدعي ليس يكفوق  
 للسنة كما في النطف لان اهل السنة اعتقادهم  
 مخالف لهم وذكر صاحب المضرات ما نضه وذكر القفيه  
 الزاهد ابوالليث في كتابه البستان من تصنيفه  
 ان من اراد ان يتنجس من الاختلاف والجدال في الدين  
 فليقل امت جميع ما قال الله تعالى كما اراد وامنت  
 بجميع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اراد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال المصنف اشهد الله تعالى  
 واشهد ملايكته ورسوله وجميع خلقه انى امت بالله وحده

لا شريك له وامنن بالله وملائكته وجميع كتبه  
ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من  
الله تعالى وامنن بكل ما احل الله تعالى وحرمت  
ما حرم الله تعالى واجبت جميع الملائكة والانبيا  
والصحابة والتابعين والصالحين وكفى بالله حكيلا  
**وقال** صاحب المضمرات **فصل** في بيان اهل  
السنة والجماعة روي عن علي رضي الله تعالى عنه  
انه قال المؤمن اذا احب السنة والجماعة استجاب  
الله دعائه وقضى حوائجه وغفر له الذنوب وكتب  
له براءة من النار وبراءة من الكفر وفي حشر  
عبد الله ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان  
على سنة والجماعة كتب الله له بكل خطوة يخطوها  
عشر حسنات ورفع له عشر درجات فقبل يا رسول  
الله متى يعلم ذلك الرجل انه من اهل السنة والجماعة  
تقال اذا وجد في نفسه عشر اشياء فهو على سنة  
والجماعة يصلي الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا من الصحابة  
بسوء ولا يذكر احدا منهم بمقصة ولا يخرج على  
السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن  
بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين  
الله عز وجل ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بدين  
ولا يدع الصلاة على من مات من اهل القبلة ويرى  
المسح على الخفين جائزا في السفر والحضر يصلي خلف  
كل امام بر او فاجر انتهى **وهنا** انه كان ابو حنيفة  
رضي

رضي الله عنه يقول من فضل ابا بكر وعمر واجب عثمان وعليما  
رضي الله عنهم اجمعين ومسح على الخفين وامن بالقدر خيره  
وشره من الله تعالى ولا يكفر احدا بدين ولا يكلم بالله تعالى  
شيئا فهو لا الكرافضة مخالفون لاهل السنة فانهم يذكرون  
الصحابة بسوء ويكفرون بعضهم ويخرجون على سلطات  
ولا يصلون بالجماعة ولا يرون احدا عدلا يصلح للامامة  
ولا يرون تفضيل ابي بكر وعمر والعباد بالله تعالى فكيف  
يكونون لمخدرات اهل السنة والجماعة الكفاء مع اختلاف  
اعتقادهم وتاويلهم كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه  
وسلم بما يرون من الضلال ولا يرون صحة حديث الاماكا  
من اهل البيت رواية فيرمون حفاظ الحديث بالكذب بما  
فقلوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** في شرح التنوير  
وتعتبر الكفاءة في العرب والعجم وبيان اي تقوى وليس الفاسق  
كفوا الصالحة او فاسقة بنت صالح مغلنا كان او لا على الظاهر  
نهر **وقال** بعض مشايخ باخ لا يكون الفاسق كفوا البنت  
صالح مغلنا كان او لا وهو اختيار ابي الفضل وهذا هو  
الظاهر ويؤيده ما مر عن المحيط وحسنه الاعتناء بنفسها  
نهر ومثله في المحيط البحر فاعلم من ذلك انه اذا كانت  
صالحة وخطيها بسني فاسق لا يصلح ان يكون كفوا لها  
فباالك من رافضي سباب او مبتدع مخالف للاجماع وقد  
علم ان الكفاءة مطلوبة للنساء **قال** صاحب المضمرات  
مانعه في التصيب الصلاة خلف الكراميه لا يجوز لان  
الغفها اختلفوا في كفرهم وانما سميت الكراميه كفارا لانهم

يصفو الله تعالى بالجسم وذا كفر حتى لا يجوز اداء الزكاة  
لهم لان هؤلاء مشبهة بالذات وغيرهم مشبه بالصفات  
والمشبه بالصفات اقل حالا من المشبه بالذات ولا رواية في المشبه  
في الصفات في دفع الزكاة اليهم والمختار انه لا يجوز انتمى ولا شبهة  
ان الارضاؤا شد كفر من الكرامة لانهم يعتقدون العود الى الدنيا  
وانتقال الاله الى الهمة الاثنا عشر وان جبريل عليه السلام غلط  
في الرسالة الى محمد صلى الله عليه وسلم فكيف من يكون هذا مذهب يجوز  
ان يكون كفوا الى المومنة كسنية التي هي من اهل السنة والجماعة  
قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن  
ولا تزوجوا منهم المومنات حتى يؤمنوا وهو على عمومهم ولعبد مومن  
خير من مشرك ولو اعجبكم تعليل للنهي عن مواصلةهم وترغيب في  
مواصلة المومنين اولئك يدعون اشارته الى المذكورين من المشركين  
والمشركات يدعون الى النار اي الكفر المؤدي الى النار فلا تليق  
بمولايتهم ولا مصاهرتهم والله يدعو اي اوليائه يعني المومنين  
حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه تخنيا لثانهم الى  
الجنة والمغفرة اي الاعتقاد والعمل الموصلي اليها فهم الاحق  
بالمواصلة باذن بتوفيق الله وتيسره او بقضائه وارا دته  
ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا لكي يتذكروا او ليتكفروا بحيث  
يرحى منهم التذكر كما ذكر في العقول من سبل الخير ومخالفة الهوى  
انتمى وقال الخطيب في تفسيره ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا  
اي ولا تزوجوا منهم المومنات حتى يؤمنوا وهذا على عمومهم بالاجماع  
ولعبد مومن خير من اي من حرم مشرك ولو اعجبكم لئلا له والجماله  
وقيل المراد بالامة والعبد المرأة والرجل حرمين كانا اور قيقين لان  
الناس

الناس عبدة لله واما قوله اولئك اي اهل الشرك يدعون الى  
النار اي الكفر المؤدي الى النار فلا تليق بمصاهرتهم  
ولا مولايتهم والله يدعو اي اوليائه المومنين فحذف  
المضاف واقام المضاف اليه مقامه تخنيا لثانهم ويدعو  
على لسان رسوله وهذا كما قال ابو حنيفة ابلغ في التباعد بين  
المومنين والمشركين الى الجنة والمغفرة اي العمل الصالح  
الموصل اليها فهم الاحق بالمواصلة باذن اي باذن  
الله ورضاه على التفسير الاول او بقضائه وارا دته  
على تفسير الثاني فتجب اجابته بتزويج اوليائه وبين  
اي الله اياته للناس لعلمهم بتذكرون اي لكي يتذكروا  
فتسقطوا انتهى قال في البحر من باب الكفاءة واما  
الرابع وهي الديانة ففسرها في غاية البيان بالتقوى  
والزهد والصلاح وانما لم يقل الدين لانه بمعنى الاسلام  
فيلزم التكرار وان اريد بالاول اسلام الابا وهن  
اسلام الزوج لم يصلح لان اسلام الزوج ليس الكفاءة  
وانما هو شرط صحة النكاح واعتبار التقوى فيها  
قول ابي حنيفة والى كوفي رحمهما الله تعالى وهو  
الصحيح لانه من اعلى الكفاية والمرأة تغير بتسقط  
الزوج فوق ما تغير بصفة نسبه وقال محمد لا تعتبر  
لانه من امور الاخرة فلا يبنى عليه احكام الدنيا الا اذا  
كان يصنع ويستخر مشه ويخرج الى الاسواق يسكراتا  
وتلعب به الصبيان لانه مستحق بكره في الهداية وفي

الفتح مغزياً الى المحيط ان الفتوى على قول محمد ولعله  
المحيط البرهاني فاني لم اجد في المحيط الرضوي وهو  
موافق لما صح في المبسوط من انها لا تعتبر عند الج  
حنيفة رضي الله عنه وتصحيح الهداية معارض له فالأفتا  
بما في المتن اولى فلا يكون الفاسق كفوا للصالحية  
بنت الصالحين سواء كان معلنا بالفق او لا كما في  
الذخيرة ووقع تردد فيما اذا كانت صالحة دون ابيها  
او كان ابوها صالحا دونها هل يكون الفاسق كفوا لها  
او لا فظاهر كلام الشارحين ان العبرة صلاح ابيها وحدها  
فانهم قالوا لا يكون الفاسق كفوا لبنت الصالحين واعتبر  
في الجمع صلاحها فقال لا يكون الفاسق كفوا للصالحية  
وفي الخاتمة لا يكون الفاسق كفوا للصالحية بنت الصالحين  
سواء كان معلنا بالفق او لا فاعتبر صلاح الكل والظاهر  
ان صلاح منها او من ابيها كاف لعدم كون الفاسق  
كفوا لها ولم اره صريحا وظاهر كلامهم ان الفتوى معتد  
في حق العرب واليهيم فلا يكون العرب الفاسق كفوا للصالحية  
عربية كانت او عجمية انتهى ففهم من هذا وانخص ان السن  
الفاسق لا يكون كفوا للسنية الصالحة او بنت الصالحين  
سواء كانت فاسقة او غير فاسقة فبالك بالروافض  
كيف يتصور منهم كفارتهم لبنت الصالحين من اهل السنة  
ولجامع فهذا امر قطيع في الدين ان يتزوج المرتد ون  
اهل السنة والدين وكيف وقد قال صلى الله عليه وسلم في حق  
علي رضي الله عنه وكفارتها لفاطمة رضي الله عنها ما رواه المناو

عازبا

عازبا نقله للديلمي انه قال صلى الله عليه وسلم لم يولد مخلوق  
علي فاما كان لفاطمة كفوا فالصحيح انه لا يجوز في كاح  
اهل السنة للروافض لانهم مرتدون واما المفضلة  
كون انهم خالفوا الجماع كذلك لا يكونون كفوا لاهل  
السنة قال في الفتاوى الهندية ما نصده ولو اشتب  
الزوج لها شيئا غير شبه فان ظهر دونه وهو ليس  
بكفو فحق الفسخ ثابت لكل فعلم من هذا ان السنية  
اذا تزوجت بمبتدع ولم يعلم ثم ظهر لها انه مبتدع  
فلهما ولا وليا لها الفسخ لانه اوضح من النسب لانه امر  
راجع الى الدين والى العار وقد قال في جامع الفتاوى  
من مسائل الاكفا وفي الحقايق المطلقة فلا تالودون  
نفسها من غير كفوا ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تخل  
على الزوج الاول على ما هو المختار وهذا مما يجب  
مفظة انتهى والظاهر كذلك انه اذا كانت مسلمة  
او عبدا مسلما فلا يجوز بيعهم لان حكم المرتدين  
فاذا ابيع يؤخذ منهم ثمنه ولا يبقى وان كان طفلا  
قال في فتح القدير شرح الهداية اذا اشترى الكافر  
عبدا مسلما يجبر على اخراجه عن ملكه بالبيع فان فعل  
فيها والاماعة القاضى عليه ودفع ثمنه اليه انتهى قال  
في شرح السير الكبير ما نصده اذا كانت الامة يمكن ما  
باسلامها فلا يجوز بيعها لاهل كدعة وكذا الولد  
الصغير لا يباع لانه اذا مات يصلى عليه لانه قال  
صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا وهو على  
فطرة الاسلام فابواه يهودانه وينصرانه ويمجس

بهذا انه لا يجوز استرقاقهم العبيد والاما المسلمين  
 وهو لا يقوم ضلال اعتقادهم مخالف للمنقول  
 والمعقول فالمنقول ما قدمناه والمعقول ان  
 الانسان اذا سال يهوديا ان يعد سيدنا موسى  
 عليه الصلاة والسلام من افضل الناس بعد  
 سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام فيقول  
 اصحابه الخواريون واذا سالوا هو لا والفتنة  
 الضالة الرافضة لعنة الله ورسوله ولآئله  
 اجمعين من اشر الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم  
 فيقولون اصحابه فعلم من هذا الدليل العقلي انهم اشد  
 خيابة من اليهود والنصارى حتى رجل سألني من  
 اهل الله تعالى فقال يا سيدي لا شيء هذه الحقوا  
 اجمع فقلت له لعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ترجوه  
 وهو استغاث بالله تعالى فانه تعالى منهم عن الزيار  
 فرضي بهذا الجواب ثم ان رجل يقال له محمد بن اهل  
 الصلاح راي النبي صلى الله عليه وسلم فامنا عذو راي  
 صاحب به ترجوه بدفع الاعجام عن الزيارة فامر بذلك  
 انتهى لانه يصدر منهم بعض امور منقصة للصاحبين  
 حتى في اماره الوزير سليمان باشا ابن الفطيم المالك  
 والبالاشام وامير تجاج ورضع منهم رجل بعض قدر في  
 حجة المطهر على ساكنها افضل الصلاة والسلام  
 فلكه اهل الكوفة من اهل المدينة والحجاج وذهبوا  
 به اليد ليخربوه فخرقوه في النار وفي سنة حجتي ١٥٧ لله

هذا هو الحق لا يخفى على احد  
 والله اعلم بالصواب

وبعده في حجتي لثانيه ٦٦ الى والله الحمد ثم في حجتي  
 لثالثه ١٠١ لله الحمد لم يخرجني احد من اهل  
 الحرمين بصلاحتهم بل لكل تباذول منهم وفي  
 هذا القدر كفاية وهلي

الله على سيدنا  
 محمد وعلى  
 اله  
 وآله  
 الصالحين  
 اجمعين

وبعد

جامعة الرياض  
 المكتبة المركزية - قسم المطبوعات

الرفض الرايض في عدم صحة نكاح أهل السنة  
بالروافض ، تأليف المرادي ، علي بن محمد  
- ١١٨٤ هـ . كتبت في القرن الثالث عشر الهجري  
تقديرا .

٢١٧٤

ر ٠ م

٧ ق ٢٣ س ١٩ x ١٢ سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ جيد .

٧٢٩٨

الاعلام ٥ : ١٦٩ ايضاح المكنون ١ : ٥٨٨

أب المذهب الحنفي  
بأب تاريخ النسخ  
أب المؤلف

Copyright © King Saud University



King Saud

Saudi

University



مكتبة جامعة الملك سعود قسم النورطانات

هل ليته بالرواضة

الرقم: ٧٣٩٨ ف ١٥٥٦  
العنوان: الرزق المراهب عدم صحة تعلق  
المؤلف: المرادي، علي بن محمد - ١٣٨٤ هـ  
تاريخ النسخ: ١٣٨٤ هـ تقديم  
اسم الناشر: ---  
عدد الأوراق: ٧  
ملاحظات: ---

١٩٥٧ 1957